

الاحتياطات اللازمة اتخاذها من أرباب العمل لحماية العامل في مواقع العمل
والمنشآت في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي

**The necessary precautions to be taken by employers to
protect the worker in work sites and establishments in
Palestinian law and Islamic jurisprudence**

د. سهيل الأحمد⁽¹⁾ د. محمد بدوسي⁽²⁾

⁽¹⁾ كلية القانون، جامعة فلسطين الأهلية (فلسطين)

sohail@paluniv.edu.ps

⁽²⁾ كلية القانون، جامعة الاستقلال (فلسطين)

ma_badousi@pass.ps

تاريخ النشر: 2023/09/08	تاريخ القبول: 2023/08/31	تاريخ الارسال: 2023/08/24
----------------------------	-----------------------------	------------------------------

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع الاحتياطات اللازمة اتخاذها من أرباب العمل لحماية العامل في مواقع العمل والمنشآت في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي، هادفة إلى التعرف على ماهية هذه الاحتياطات اللازمة اتخاذها في مواقع العمل والمنشآت الهندسية ونحوها لحماية العامل بمختلف الفئات والحالات، حيث تم الوقوف على طبيعة هذه الإجراءات وبيان ومدى انسجام ذلك مع القواعد الفقهية الشرعية ومدى تحقق الحماية القانونية للعامل وحفظ سلامته وصحته، وعالج البحث كذلك المصلحة المراد تحصيلها من تطبيق هذه الإجراءات من الناحيتين الشرعية والقانونية، وكذلك الضوابط الشرعية المؤثرة في اعتبارها من خلال نصوص واضحة في كل ذلك، وقد خلصت الدراسة أن الإجراءات المتخذة لتحقيق السلامة العامة تنسجم مع قواعد حفظ النفس والصحة والمال ومنع الضرر والضرار، وهي تظهر كذلك البعد المصلي لهذه الإجراءات وفق ضوابط وتفصيلات وردت في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية:

السلامة المهنية، التدابير الوقائية، الإجراءات، حقوق العمال، مواقع العمل، القانون الفلسطيني، الفقه الإسلامي.

Abstract:

This study dealt with the subject of the precautions necessary to be taken by employers to protect the worker in the work sites and establishments in the Palestinian law and Islamic jurisprudence, aiming to identify what these precautions must be taken in the work sites and engineering establishments and the like to protect the worker in various categories and cases, Where the nature of these procedures was determined and the extent of their compatibility with the legal jurisprudential rules and the extent to which legal protection for the worker was achieved and his safety and health were achieved. All of this, and the study concluded that the measures taken to achieve public safety are consistent with the rules of self-preservation, health and money, and the prevention of harm and harm, and it also shows the benefit dimension of these procedures according to the controls and details mentioned in this research.

Key words: Occupational safety, preventive measures, procedures, workers' rights, work sites, Palestinian law, Islamic jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وعلى آله وصحبه ومن اقتدى بسنته بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛
فإن ابتغاء المصلحة المشروع تحقيقها والعمل على تحصيلها يعد فعلاً مهماً لجلب المنافع للناس ومنع الضرر والضرار عنهم وبالتالي حفظ متعلقاتهم في الجوانب الحياتية المتعددة، حيث استقرت التشريعات بنصوصها وقواعدها العامة والخاصة على توفير الحماية القانونية الخاصة لبعض فئات العمال وقطاع البناء والإنشاءات الهندسية، وذلك من خلال تحديد القطاعات الأكثر خطورة والشروط الصحية الواجب توفرها في أماكن العمل، لحماية العامل وتحقيق السلامة المهنية له في مواقع العمل، وهو ما جاءت الشريعة الإسلامية لتأمينه ورعايته من خلال أحكامها الشرعية ونصوصها الخاصة ومبادئها العامة، وهذا من أجل تحقيق السعادة للإنسان وإعانتة على القيام بمهمة إعمار الأرض والعمل على تنميتها وتطويرها، فحماية العامل من أخطار العمل وأمراض المهنة قد نظم بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2004 بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة. وصدرت تعليمات وزير العمل رقم (1) لسنة 2005م بهدف تحديد الاحتياطات

اللازمة لحماية العمال في أعمال البناء والإنشاءات الهندسية. والشريعة الإسلامية في هذا المقام وغيره نفع ودفع، ومبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وحيثما كان شرع الله فثم المصلحة، ومن هنا جاء هذا البحث ليتناول هذه المسألة تحت عنوان: "الاحتياطات اللازمة اتخاذها من أرباب العمل لحماية العامل في مواقع العمل والمنشآت في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي"

مشكلة البحث:

تعد السلامة المهنية للعامل والمحافظة عليها في مواقع العمل من المتطلبات الأساس لكل من الموظفين وأرباب الأعمال من أجل زيادة التحفيز وعوامل الإنتاج، حيث إن اتباع الإجراءات الصادرة عن جهات الاختصاص بشأن حماية الصحة المهنية للعامل في مواقع العمل والمنشآت وفق الإطارين الشرعي والقانوني من الضرورات اللازمة لاتباعها لتحقيق الاستقرار والتقدم في المجتمعات، ولهذا جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم الحماية القانونية للعمال وقطاع البناء والإنشاءات الهندسية؟
2. هل تتوفر أي حماية قانونية للسلامة المهنية للعامل في القانون والفقه الإسلامي؟
3. هل تكفي الإجراءات المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة لتحقيق السلامة المهنية للعامل في مواقع العمل؟
4. ما طبيعة القطاعات الإنشائية الأكثر خطورة والشروط الصحية الواجب توفرها في مواقع العمل؟
5. كيف عالجت الشريعة الإسلامية مسألة إجراءات تحقيق السلامة المهنية للعامل في مواقع العمل؟

أهمية البحث: وتكمن أهمية البحث من خلال يأتي:

1. تعلق هذا الموضوع بالموضوعات القانونية والشرعية ذات البعد الاجتماعي والاقتصادي والصحي.
2. الوقوف على طبيعة المصالح المترتبة على الإجراءات الوقائية والخاصة بتحقيق السلامة المهنية للعامل في مواقع العمل التي يكثر السؤال عن ذلك من الناحيتين الشرعية والقانونية.

3. بيان أن معرفة التطبيقات الخاصة بإجراءات السلامة المهنية في مواقع العمل والمنشآت العامة مسألة مهمة للباحثين والمختصين من خلال ما تحقّقه من إظهار القيم الحضارية للتشريعات الإسلامية في الواقع المعاش.

4. مساس هذا الموضوع بالواقع المعاصر، وما يرتبط به من ظواهر علمية توجب على الدراسات المتخصصة أن تقف على هذه المسائل بهدف المعالجة العلمية المتخصصة.

5. خدمة التشريع الإسلامي وخاصة ما يتعلق به من مسائل في الواقع المعاصر وتطبيقاته، وذلك بتناول جزئياته ودراستها دراسة فقهية قانونية متعمقة.

أهداف البحث: وهي متمثلة بما يأتي:

1. بيان الحماية القانونية المقررة لقطاع البناء والإنشاءات الهندسية.
 2. معرفة القطاعات الإنشائية الأكثر خطورة والشروط الصحية الواجب توفرها في مواقع العمل.
 3. تحديد القطاعات الأكثر خطورة وحماية العامل.
 4. الوقوف على الإجراءات الوقائية المطلوب القيام بها من صاحب العمل لوقاية العامل داخل المنشأة.
 5. تحديد الإجراءات الرقابية على التزام صاحب العمل في الاحتياطات اللازمة لحماية العامل.
- منهجية البحث: ولقد كان منهج البحث كالآتي:

1. الاعتماد على المنهجين الوصفي والتحليلي، وذلك ببيان الحماية القانونية للعمال وقطاع البناء والإنشاءات الهندسية ونحو ذلك، وكذلك الموقف الشرعي من تحقيق السلامة المهنية للعامل في مواقع العمل وكذلك الإجراءات الازم اتخاذها من أرباب العمل لتحقيق ركن الحماية للعامل، ومن ثم تحليل النصوص القانونية والشرعية للوقوف على مفاهيم مفردات البحث وتقسيماته المنهجية.

2. الرجوع إلى المراجع المتخصصة في موضوعات البحث وخاصة المراجع الحديثة.

محتوى البحث: وقد جاءت هذه الدراسة - إضافة للمقدمة والخاتمة - في ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحماية القانونية الخاصة لبعض فئات العمال وقطاع البناء والإنشاءات الهندسية

المطلب الأول: حماية الأحداث في مواقع العمل.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للنساء العاملات في مواقع العمل .

المطلب الثالث: الحماية القانونية المقررة لقطاع البناء والإنشاءات الهندسية

المبحث الثاني: القطاعات الإنشائية الأكثر خطورة والشروط الصحية الواجب توفرها في
مواقع العمل

المطلب الأول: تحديد القطاعات الأكثر خطورة وحماية العامل

المطلب الثاني: الشروط الصحية الواجب توفرها في مواقع العمل

المطلب الثالث: التفتيش والرقابة على مواقع العمل في التشريع الفلسطيني

المبحث الثالث: الاحتياطات اللازمة لحماية العمال في أعمال البناء والإنشاءات الهندسية

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية المطلوب القيام بها من صاحب العمل لوقاية العامل داخل
المنشأة

المطلب الثاني: الإجراءات الرقابية على التزام صاحب العمل في الاحتياطات اللازمة لحماية
العامل

وأخيراً: فهذا غاية جهد الباحثين، فإن كان ثم توفيق فبفضل الله تعالى، وإن كانت الأخرى
فمن عجز وتقصير ونستغفر الله العظيم.

المبحث الأول: الحماية القانونية الخاصة لبعض فئات العمال وقطاع البناء والإنشاءات
الهندسية

إن القاعدة الشرعية التي تعمل على تحقيق الحماية القانونية للفئات العمالية
والزام أرباب العمل بتوفير ذلك لهم في المنشآت ومواقع العمل قاعدة التصرف على الرعية
منوط بالمصلحة، حيث تحكم هذه القاعدة الشرعية تصرفات رب العمل والعامل كلها، فإن
تصرفاته ينبغي أن يكون الغرض منها تحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتقليلها، ومن
ثم فإن كل تصرف لم يراع فيه المسؤول تحقيق المصلحة ولم يتخذ الوسائل المؤدية لذلك؛
فقد وقع غير منتج للأثر الذي يراد منه، فهو تصرف فاسد وتقع تبعاته عليه⁽¹⁾، حيث جاء في
مجلة الأحكام العدلية العثمانية: "التصرف على الرعية منوط بالمصلحة"⁽²⁾. والمحافظة على
تنفيذ الأحكام ومراعاة التشريعات الخاصة بذلك، ولهذا كان تدخله في شئون العمال منوط
بتحقيق مصالحهم ورعاية حاجاتهم⁽³⁾.

يقول العز بن عبد السلام: "يتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه، درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم.. وكل تصرف جرّ فساداً أو دفع صلاحاً فهو منهي عنه"⁽⁴⁾.

وفي هذا المقام وانسجاماً مع قانون العمل ذهب المشرع الفلسطيني ومن أجل تعزيز الحماية للعمال ومنهم النساء والأحداث إلى إصدار تعليمات خاصة بظروف العمل وشروط السلامة المهنية التي يجب توفرها في مواقع العمل التي يتم تشغيل هذه الفئات بها سواء كانت من حيث طبيعة العمل أو ظروفه وسيتم تناولها على النحو الآتي:

المطلب الأول: حماية الأحداث في مواقع العمل

وقد جاء ذلك بموجب قرار وزير العمل رقم (1) لسنة 2004م بالأعمال والصناعات الخطرة أو الضارة بالصحة التي لا يجوز تشغيل الأحداث فيها. ولعل ابرز ما تضمنه هذا القرار في مجال توفير الحماية للأحداث في مواقع العمل هو حظر تشغيل هذا الأحداث في مجموعة من الأعمال التي تشكل خطورة على صحتهم والتي بسبب البنية الضعيفة لهم لا يجوز تشغيلهم بها، فمجل هذا الأعمال والصناعات تشترك فيما بينها ان أعمال تشكل خطورة بسبب ظروف وطبيعة أدائها والتي نذكر منها على سبيل المثال للحصر: الأعمال التي تؤدي تحت سطح الأرض مثل العمل في المناجم والمحاجر، كذلك العمل في الأفران المعدة لصهر المواد المعدنية والزجاج أو تكريرها أو إنتاجها و صناعة الإسمنت، واستعمال المبيدات الحشرية وغيرها من الأعمال الخطرة والثقيلة التي تتطلب جهداً جسمانياً مرهقاً.

المطلب الثاني: الحماية الخاصة للنساء العاملات في مواقع العمل .

وبموجب قرار وزير العمل رقم (2) لسنة 2004م بالأعمال الخطرة أو الشاقة حظر المشرع الفلسطيني تشغيل النساء في مجموعة من الأعمال التي لا تتناسب والبنية الجسدية. ونذكر أهم . المناجم والمحاجر وأعمال الحفر التي تؤدي تحت سطح الأرض وصناعة استعمال المبيدات الحشرية والمشروبات الكحولية وأعمال اللحام التي يصدر منها أشعة أو غازات غيرها من الأعمال التي قد تسبب الإصابة بمرض مهني معين أو تؤثر على صحة المرأة .

المطلب الثالث: الحماية القانونية المقررة لقطاع البناء والإنشاءات الهندسية

يعتبر قطاع البناء واحد من القطاعات التي تستقطب الأيدي العاملة في الأراضي الفلسطينية، في المقابل يشكل هذا القطاعات واحد من أكثر القطاعات خطورة على حياة الإنسان وصحته، حيث ترتبط به الكثير من الحوادث القاتلة والإصابات بمختلف درجاتها، لهذا خص المشرع هذا القطاع بخصوصية أكثر تفصيلاً لوجه الحماية المختلفة للعاملين في هذه القطاع سواء ارتبط ذلك في الإجراءات الوقائية الخاصة بالعامل نفسه التي يجب عليها أن يرتديها أثناء عمله أو فيما يتعلق بالمعدات التي يستخدمها وعليه سنتناول الحماية المقررة لهذه الفئات على النحو الآتي:

عرف المشرع الفلسطيني أعمال البناء على أنها جميع أشغال البناء بما يشمل أعمال الحفر وتشديد المباني أو الهياكل على اختلاف أنواعها، وكذلك تعديل تركيبها وتجديدها وإصلاحها وصيانتها بما في ذلك تنظيفها وطلاؤها وهدمها⁽⁵⁾

ويقصد بأعمال الإنشاءات الهندسية المدنية، جميع أعمال الحفر وتشديد المطارات، والأحواض، والأرصفة، والموانئ والممرات المائية والسدود، وإنشاءات الحماية النهرية والبحرية والحماية من الانهيارات، والطرق العادية والطرق السريعة، والجسور والإنفاق، والأشغال المتعلقة بتقديم الخدمات، مثل مد خطوط الاتصالات وشبكات المياه والكهرباء، وتعديل هيكلها وإصلاحها وصيانتها وهدمها⁽⁶⁾.

ولتوفير الحماية في هذا القطاع الهام والخطير نص المشرع على مجموعة من الشروط الواجب توافرها في مواقع العمل لاسيما المتعلقة بالأدوات المستخدمة في هذا المجال، وخص المشرع هذه المواقع بضرورة توافر الممرات الآمنة للخروج أو الدخول إليها حيث اشترط المشرع على صاحب المنشأة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتزويد المكان بالجسور والمنصات اللازمة للعمل على إن تكون مصنوعة جيداً ويكون عرضها مناسباً، ولها حواجز واقية لضمان عدم سقوط أحد سقوطاً عرضياً لمسافة تزيد عن مترين⁽⁷⁾.

فالمشرع ركز في حمايته للعامل في هذه المواقع على السقالات المخصصة للاستخدام في الوقوف عليها من طرف العامل حيث وضع مجموعة النصوص التي تضمنت شروطاً خاصة بهذه الأداة نلخصها كما وردت في تعليمات وزير العمل بتحديد الاحتياطات اللازمة لحماية العمال في أعمال البناء والإنشاءات الهندسية على النحو الآتي⁽⁸⁾:

1. تثبيت السقالات في مكان العمل وصيانتها على أن تكون هذه السقالات كافية ومناسبة ومأمونة لأداء العمل المطلوب، وفي حالة العمل في بنايات مرتفعة تحتاج إلى سقالة يزيد ارتفاعها على عشرة أمتار فإن كافة الأجزاء الهيكلية للسقالة يجب أن تكون معدنية
2. حظر القيام بتركبها في حال تجاوز طولها عن 6 أمتار الأمن خلال شخص مختص
3. أن تكون مصنوعة صنعاً جيداً وقوتها مناسبة للغرض الذي صنعت لأجله وأن تركيب وفقاً للطرق الهندسية الجيدة وأن تراعي صيانتها مراعاة تامة.
4. في حال الاضطرار إلى استخدام السقالات المتحركة يجب تثبيتها مع مراعاة استقرارها وتزويدها بثقل إضافي في أسفلها أو ربطها بوصلات فرعية إذا لزم الأمر. وفي حال استخدام السقالات المعلقة أن تكون مصنوعة صنعاً جيداً من مواد سليمة وقوية وخالية من العيوب الظاهرة، وأن تراعي صيانتها مراعاة تامة وأن تكون مزودة بالوسائل المناسبة لتقي مستعملها من السقوط.
5. تثبت السلالم المؤدية إلى السقالة تثبيتاً جيداً بحيث لا يسمح بانزلاقها أو تزلزلها عند طرفيها العلوي والسفلي أو تراوحها أو أن يخصص أحد العمال لإسناد السلم في حالة احتمال انزلاقه عند تعذر تثبيته.
6. الفحص الدوري للسقالات وما شابهها من الأجهزة والمعدات فحصاً شاملاً من قبل الشخص المختص.
7. في حال تعذر استخدام السقالات الآمنة إذا تعذر من الناحية العملية مراعاة أي من الشروط المنصوص عليها وجب ضمان سلامة العمال ما أمكن باستعمال شبكات السلامة أو أحزمة السلامة .
8. ضرورة القيام بالإجراءات الوقائية اللازمة من الأبخرة التي قد نبعث عن عمليات التصنيع أو الجليخ أو التنظيف أو النفث أو الرش أو المعالجة غبار أو بخار ومنع وقوع أي ضرر قد يلحق بصحة العمال، بالإضافة إلى تزويد العامل بالنظارات اللازمة في حال وجود الأعمال التي تثير غباراً أو أي إشعاعات المواد ، وتزويد العامل بالقبعات والأحذية الخاصة بالسلامة للوقاية من الإصابات
10. تزويد العامل بالأغطية الواقية لحماية الأذن عند القيام بعمل ينجم عنه ضوضاء شديدة.

11. إذا كانت إحدى العمليات تثير غباراً أو جسيمات مادية أو إشعاعات يحتمل أن تصيب أحد العمال بأذى في عينه، فيجب توفير نظارات السلامة المناسبة أو حواجز وقاية الوجه لتفادي هذا الخطر.

12. عدم جواز مطالبة العامل برفع أو نقل أو تحريك حمل ثقيل يحتمل أن يسبب له إصابة في جسمه الم

13. عدم جواز استخدام طلاء الرصاص بطريقة الرش في عمليات الصبغة الداخلية لأي جزء من أجزاء البناية أو الإنشاءات.

14. التخلص من المواد غير اللازمة والمخلفات وتخزينها في مكان امن المادة

15 في حال القيام في أعمال الهدم ضرورة الحصول على تصريح من الجهات المختصة وان تكون تحت الإشراف المباشر والدائم لشخص مختص

16. حظر دخول الأشخاص أو بقاؤهم في مكان مغلق يشك أن نسبة الأوكسجين في الهواء قليلة، أو يحتمل أن تصبح قليلة مما يعرضهم للغثيان ما لم تتوافر الشروط الإجراءات الوقائية اللازمة من أجهزة إطفاء وتنفس وتوفير الإضاءة الكافية في أماكن العمل والممرات المؤدية إليها وكافة الفتحات الخطرة على العمال

المبحث الثاني: الاحتياطات اللازمة لحماية العمال في أعمال البناء والإنشاءات الهندسية
حيث يكون ذلك من خلال مجموعة من المبادئ والتشريعات والقيم والتوجهات والأحكام الشرعية، وكذلك الإجراءات والأمور التي جاء بها التشريع الإسلامي ونظمها لحفظ النفس الإنسانية وحمايتها سواء أكان ذلك على شكل نصوص شرعية، أو قواعد فقهية، أو ضوابط ومبادئ، أو إجراءات تطبيقية⁽⁹⁾ ترتبط بأعمال الإنسان وتصرفاته في الحياة العملية في مجال حفظ الصحة ومتعلقات العمال. وذلك لأن الشريعة الإسلامية نفع ودفع، ومبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وحيثما كان شرع الله فثم المصلحة⁽¹⁰⁾، وفقهاء الشريعة، وإن اختلفوا في تحديد المصلحة أو المنفعة وبَعْضِ عِلَلِ الأحكام في عدد من الموارد؛ فإنهم متفقون بشكل عام على أن المقصود من فرض أي إجراءات اجتهادية بهدف حفظ مقاصد الشريعة الإسلامية هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصي، وبعثهم على الطاعة⁽¹¹⁾.

وقد بينت طبيعة حماية العامل من أخطار العمل وأمراض المهنة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (49) لسنة 2004 بلائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة. وقد جاء إصدار المشرع لهذه اللائحة، انسجاماً مع قانون العمل الذي تضمن النص على قيام مجلس الوزراء اصدرها التعليمات واللوائح والأنظمة اللازمة لتطبيق أحكام هذا القانون. ولعل ما يهمننا في هذه اللائحة الإشارة إلى أنها فصلت مختلف جوانب الحماية والوقاية من المخاطر المهنية ومخاطر العمل التي قد تقع للعامل أثناء عمله أو الأمراض التي قد يصاب بها بمناسبة مهنته، والتي يجب على صاحب العمل الالتزام بها، وسنحاول الوقوف على أهم الإجراءات التي تضمنتها هذه اللائحة لوقاية العامل من أخطار العمل والأمراض المهنية وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الإجراءات الوقائية المطلوب القيام بها من صاحب العمل لوقاية العامل داخل المنشأة

- توفير الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض المهنية التي قد تنجم داخل العمل.

- توفير وسائل الوقاية الشخصية المناسبة للعاملين من أخطار العمل والأمراض المهنية كالملابس الواقية والنظارات والقفازات والأحذية وغيرها وإرشادهم إلى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.

- إحاطة العامل قبل مزاولته عمله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها مع مراعاة أن يعلق بمكان ظاهر تعليمات وإرشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الأنظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن.

- القيام بالإجراءات اللازمة لحماية المنشأة والعاملين فيها من أخطار الحريق والانفجارات أو تخزين المواد الخطرة القابلة للاشتعال أو نقلها أو تداولها وتوفير الوسائل والأجهزة الفنية الكافية وذلك وفقاً لتعليمات الجهات الرسمية المختصة

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة للوقاية من المخاطر الميكانيكية، وخاصة منها الناشئة عن استخدام المعدات الميكانيكية و أدوات الرفع والجر⁽¹²⁾.

- تشغيل الآلات والمعدات الميكانيكية بمعرفة المختصين أو تحت إشرافهم المباشر وحسب قواعد التشغيل الآمنة، وأن يتم إيقاف أية آلة غير آمنة و يجب أن تكون جميع الآلات

والمعدات مزودة بوسائل الوقاية الذاتية وان تكون ملائمة لنوع وطبيعة العمل و الالتزام بتعليمات الخاصة بالتشغيل والتحذيرات والصيانة الدورية للأجهزة والآلات.

- اختبار العدد الميكانيكية، وأن تكون مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة كما أوجب المشرع أحاطت الأجزاء المتحركة من مولدات الحركة وأجهزة نقل الحركة والأجزاء الخطرة في الآلات، سواء كانت ثابتة أو متنقلة، بصفة مستمرة بحواجز الوقاية المناسبة إلا إذا كانت هذه الآلات قد روعي في تصميمها أنها تكفل الوقاية للعاملين عليها، ويراعى في هذه الحواجز توفير الحماية المناسبة للعمال من أخطار الشظايا المتطايرة أو الأجسام الحادة وذلك بطرق الأمان المناسبة الصالحة لهذا الغرض.

- تعليق اللوحات الإرشادية بمكان قريب من معدات العمل لإرشاد العمال إلى طرق العمل الصحيحة واحتياطات الوقاية الواجب عليهم اتباعها.

- توفير العدد اليدوية العادية، التي تدار بالكهرباء أو الهواء المضغوط أن تكون ذات نوعية جيدة وقوية البناء متينة التركيب، سليمة و أن تكون مزودة بحواجز الوقاية المناسبة.

- أن تتوفر فيها الوقاية من أخطار الصعق الكهربائي و توفير أماكن خاصة لحفظ تلك العدد. كما أوجب المشرع عدم استعمال هذه العدد إلا في الأعمال المخصصة لها. و يجب أن يتم فحصها قبل وبعد العمل بها للتأكد من سلامتها. و أن يتم توجيه العمال وتوعيتهم وتدريبهم على الطرق السليمة لاستعمال تلك العدد وصيانتها والمحافظة عليها حتى تعمل دائما بكفاءة وأمان.

-اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من المخاطر الفيزيائية المرتبطة بسوء التهوية والوطأة الحرارية والبرودة. الإضاءة. الضوضاء والاهتزازات. الإشعاعات المؤينة والضارة. الكهرباء الديناميكية والستاتيكية⁽¹³⁾

كما ان المشرع بموجب أحكام المادة (7) من هذه اللائحة اشترط أن تكون التهوية داخل أماكن العمل كافية ومناسبة والسيطرة على الغازات والأغبرة والأبخرة والأدخنة المنبعثة خلال العمليات الصناعية من مصدرها بقدر الإمكان بالإضافة إلى تحديد نسبة الرطوبة والتهوية التي تضمن وصول الهواء النقي للعامل وفي حالة ارتفاع درجة حرارة أماكن العمل، تتخذ الإجراءات التي من شأنها تحسين معدل الوطأة الحرارية مع ضرورة حماية وتوعية العمال من أخطارها.

المطلب الثاني: الإجراءات الرقابية على التزام صاحب العمل في الاحتياطات اللازمة لحماية العامل

حيث ألزم المشرع الفلسطيني بموجب أحكام هذه اللائحة وزارة العمل القيام بدور رقابي على المنشآت لضمان الالتزام بتوفير صاحب العمل الاحتياطات والقيام بالإجراءات التي نصت عليها هذه اللائحة لتأمين بيئة العمل من المخاطر، لاسيما المخاطر الناجمة عن الأعمال ذات الطبيعة الميكانيكية والفيزيائية الكيماوية المخاطر البيولوجية.

حيث نصت المادة 2 من اللائحة على: " تتولى الوزارة التفتيش على المنشأة لضمان توافر الاحتياطات والتدابير اللازمة لتأمين بيئة العمل من المخاطر، وخاصة: 1. المخاطر الميكانيكية. 2. المخاطر الفيزيائية. 3. المخاطر الكيماوية. 4. المخاطر البيولوجية."

وفي المنظور الشرعي فإننا نجد أن السنة النبوية الشريفة قد جعلت كل فرد في الأمة سواء أكان عاملاً أم من أرباب العمل مسئولاً عن رعيته، وهذا يعني أن يكون قدوة لغيره في أعماله، ويحافظ على المنشأة والعاملين فيها بما يحقق المصلحة ويمنع المفسدة حيث روي عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (كلكم راع، ومسؤول عن رعيته...) (14).

جاء في المستصفي: "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوّت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة" (15).

ومن هنا جاءت الشريعة الإسلامية لتأمين هذه المصالح جميعاً، بأن نصت على كل منها، وبَيّنت أهميتها ومكانتها في تحقيق السعادة للإنسان، ثم شرعت الأحكام لتحقيقها، وعليه فإن كانت الإجراءات المتخذة تؤثر على هذه المقاصد الشرعية بشكل سلبي وكانت غير مراعية لحفظها واعتبارها كان لا بد من إعادة النظر في هذه الإجراءات لتتوافق مع مقصد الشرع وقواعده العلمية والتطبيقية امتثالاً لقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

المبحث الثالث: القطاعات الإنشائية الأكثر خطورة والشروط الصحية الواجب توفرها في مواقع العمل

المطلب الأول: تحديد القطاعات الأكثر خطورة وحماية العامل

من بين التشريعات التي أصدرها المشرع الفلسطيني قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 2020م بنظام تحديد قطاعات العمل ودرجة خطورتها والتي جاءت لتعزز اطر الحماية

القانونية الممنوحة للعامل في مواقع العمل قيام المشرع بإصدار تعليمات تحدد مستوى الخطورة في القطاعات الصناعية المختلفة حيث صنف المشرع هذه القطاعات بموجب هذه التعليمات إلى مستويات تبعد من القطاعات الأقل خطورة إلى أكثرها خطورة حيث جاء تصنيف هذه القطاعات على النحو الآتي:

أولاً: القطاعات الأقل خطورة حيث يدخل ضمن هذه الفئة قطاع الصناعات التحويلية، بما يشمل صناعة المواد الغذائية والمشروبات و صناعة النسيج والملابس، و صناعة المنتجات غير المعدنية و. قطاع إنتاج المياه وتوزيعها. قطاع صناعة المركبات. قطاع الصيد. قطاع المطاعم والفنادق والتجارة. قطاع النقل والتخزين. و قطاع التمويل والتأمين والعقارات. و قطاع الإعلام والطباعة والنشر. قطاع الخدمات.

ثانياً: القطاعات الأكثر خطورة وتشمل هذه الفئة من الأعمال قطاع المناجم والعمل تحت سطح الأرض واستخراج المواد المعدنية قطاع المحاجر والكسارات والمناشير. وقطاع التعدين قطاع البناء والإنشاءات الهندسية. و قطاع الصحة. و الكهرباء و الغاز والنفط. و قطاع النقل: الرافعات بأنواعها والمصاعد. و قطاع الزراعة والبيطرة. و القطاع الصناعي.

كما خص المشرع القطاع الصناعي الوارد ذكره في المادة (2) من هذا النظام الصناعات الآتية: 1. الصناعات التي يدخل في تداولها أو تصنيعها المواد الخطرة والضارة بالصحة نذكر منها على سبيل المثل للحصر (صناعة الأسمدة الجلود والتبغ والتمباك. و الزجاج والمرايا ومعالجة الإسفلت و صناعة المفرقعات والمواد المتفجرة، صناعة الكيماويات والبلاستيك وما شابهها وغيرها من الصناعات. من الصناعات التي لم يتم ذكرها في المادة (1/1) من هذا النظام.

يرى الباحث أن تحديد المشرع لخطورة القطاعات وتصنيفها حسب درجة خطورتها يعتبر خطوة بالاتجاه الصحيح لتعزيز أوجه الحماية المختلفة للعامل في مواقع العمل، حيث يساهم ذلك في القيام باتخاذ التدابير اللازمة للوقاية في هذه الصناعات بناءً على درجة خطورتها وما قد ينجم عنها من أخطار، ولكن في المقابل ومن باب تعزيز أوجه الحماية المختلفة في مواقع العمل كان حرياً على المشرع ربط هذه التصنيفات للأعمال بنوع وطبيعة الإجراءات والتدابير المناسبة الواجب اتخاذها لتأمين الأمن والسلامة المهنية في مواقع العمل.

المطلب الثاني: الشروط الصحية الواجب توفرها في مواقع العمل

من الظروف الهامة التي يجب مراعاتها في أماكن العمل ، الالتزام بمعايير الصحة والنظافة الخاصة بمكان العمل حرص المشرع الفلسطيني على ضرورة قيام صاحب العمل باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين نظافة مكان العمل وما يرتبط به من ملاحظات خاصة بالمرافق الصحية ، حيث اصدر لهذا الغرض قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2003م بنظام الشروط الصحية اللازمة في أماكن العمل، والذي بموجبه حدد الشروط الواجب توفيرها لضمان عدم إصابة العامل بأي أمراض تنتج عن استخدام هذه المرافق ولعل من ابرز هذه الشروط ما يلي:

1. إجراء الصيانة اللازمة لجميع الأماكن التي يستخدمها العمال والمعدات الموجودة في هذه الأماكن، بالإضافة إلى الحفاظ على نظافتها.
2. صيانة موارد المياه الصالحة للشرب ، ووضعها في أماكن يسهل على العمال الوصول إليها. بالإضافة إلى توفير الكميات اللازمة من مياه الشرب وفصل مصادرها عن المصادر الأخرى للمياه المخصصة لأغراض أخرى في المنشأة.
3. توفير المرافق الصحية الملائمة لجميع العمال من حيث التهوية والإنارة، الحفاظ نظفتها بشكل مستمر. وان يتناسب عدد هذه المرافق مع أعداد العمال الموجودين في المنشأة.
4. على صاحب العمل تخصيص مكان ذي مساحة كافية وبعيدا عن أماكن العمل لتناول الطعام في كل منشأة، وأن يكون نظيفا، وخاليا من التلوث، ومزودا بوسائل الإضاءة الكافية، والتهوية المناسبة. 2. يجب أن تحفظ المأكولات في أواني نظيفة في المنشآت التي يتم تقديم وجبات للعمال فيها، وعدم تداولها بالأيدي. 3. يجب تزويد أماكن تناول الطعام بالعدد الكافي من المناضد والكراسي ذات الأسطح الملساء والقابلة للغسل بسهولة. 4. يجب توفير صناديق للقمامة لتجميع الفضلات فيها.
5. يجب أن يخصص مكان مناسب لتبديل وحفظ ملابس كل من العمال والعاملات، في الحالات التي يلزم فيها تبديل ملابسهم بملابس خاصة بالعمل، ويجب أن يكون نظيفا، ومزودا بوسائل التهوية المناسبة، والإنارة الكافية. 2. يجب أن يكون مكان تبديل الملابس بعيدا عن مصادر تولد الغازات والأدخنة الناتجة عن العمليات الصناعية ويفضل قربه من أماكن الاغتسال. 3. يجب أن يزود مكان تبديل الملابس بالدواليب والأدراج المخصصة لحفظ الملابس، على أن يكون دولاب أو درج مكونا من قسمين منفصلين، يخصص أحدهما لحفظ

ملابس العمل والآخر لحفظ الملابس العادية، ويجب أن تكون الدواليب والأدراج جيدة التهوية ومحكمة الإغلاق.

المطلب الثالث: التفتيش والرقابة على مواقع العمل في التشريع الفلسطيني

تعتبر الرقابة الداخلية على المنشآت ومواقع العمل واحدة من أهم الوسائل التي تضمن الحد من وقوع حوادث العمل وإصابات العمل وأمراض المهنة من خلال الالتزام بالمعايير والشروط التي وضعها المشرع الفلسطيني، لتوفير بيئة عمل صحية وآمنة. وتوفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية الواردة في التشريعات الفلسطينية.

ولتعزيز الالتزام بمعايير السلامة المهنية اصدر المشرع الفلسطيني القرار بقانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في المنشآت، و الذي الزم فيه أصحاب المنشآت بالعمل على تعيين مشرف مختص للسلامة والصحة المهنية حيث يقوم وحسب هذا القرار بتعزيز الرقابة الداخلية في المنشآت ومواقع العمل، لتوفير بيئة عمل صحية وآمنة، وتوفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية الواردة في تشريعات العمل النافذة بهدف الحد من إصابات العمل والأمراض المهنية.

فالمشرع الفلسطيني الزم صاحب العمل في المنشأة التي يتجاوز عدد عمالها (20) عملاً فأكثر القيام بتعيين مشرف مقيم في المنشأة وجعل تعيينه من صلاحيات صاحب العمل الذي له الحق باختياره من بين عمال المنشأة بشرط اعتماد من وزارة العمل. ،بالإضافة إلى تعيين مشرف غير مقيم في المنشأة التي يقل عدد عمالها عن (20) عاملاً، إلا في القطاعات الأكثر خطورة، فعليه أن يختار من بين عماله مشرفاً مقيماً⁽¹⁶⁾

فبموجب المادة(13) من هذا القرار بقانون منح المشرع الفلسطيني المشرف اختصاصات رقابية واسعة داخل المنشآت تتمثل بالصلاحيات التالية:

1. القيام بجولات رقابة دورية على مكان العمل، للتأكد من وسائل الوقاية في بيئة العمل، بالإضافة و التزام أصحاب العمل والعمال بالتعليمات ذات العلاقة.
2. التحقق من حوادث وإصابات العمل، ووضع خطط السلامة والصحة المهنية اللازمة، وإعداد التقارير الخاصة بذلك. و إعداد تقارير دورية ببيانات حوادث وإصابات العمل، والأمراض المهنية، رفعها لصاحب العمل بالمعدات والمواد المستخدمة في أماكن العمل، وإعلام الوزارة خطياً بها.

3.. إعداد التعليمات والإرشادات التحذيرية حول السلامة والصحة المهنية، ووضعها في مكان العمل، بما يراعي احتياجات العمال و تنظيم برامج تدريبية خاصة بالسلامة والصحة المهنية للعمال، ولأعضاء اللجنة في المنشأة.

بالإضافة إلى ما سبق، ألزم المشرع الفلسطيني صاحب العمل في المنشأة وفروعها التي يعمل بها (40) عاملاً فأكثر، تشكيل لجنة للسلامة والصحة المهنية على أن يتم اعتمادها من وزارة العمل. ويكون من مهام هذه اللجنة العمل على تعزيز التعاون بين العمال وصاحب العمل لرفع مستوى السلامة والصحة المهنية في المنشأة و تقديم التسهيلات اللازمة للمشرف للقيام بأعماله والتأكد من قيام بمهامه، بالإضافة إلى وضع السياسات والخطط الخاصة بالسلامة والصحة المهنية، وتأمين بيئة العمل بالمنشأة، ومعاينتها. والتحقق من أي معلومات أو توصيات مقدمة من العمال أو صاحب العمل حول مخاطر العمل، بما يلزم للحد منها⁽¹⁷⁾. كما فرض المشرع بموجب هذا القرار بقانون جزاء على صاحب العمل في حال مخالفته الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون حيث نص في المادة (25) على انه و دون الإخلال بأي عقوبة أشد وردت في أي تشريع آخر، يعاقب صاحب العمل بغرامة لا تقل عن (1000) دينار أردني، ولا تزيد على (3000) دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، كما ضاعف المشرع الغرامة عند تكرار صاحب العمل للمخالفة، أو عدم تصويب أوضاعه خلال مدة شهرين من تاريخ المخالفة الأولى.

وأخيراً تجدر الإشارة هنا إلى ان المشرع الفلسطيني اسند بموجب المادة 24 من هذا القرار بقانون مهمة تنفيذ الأحكام الواردة فيه إلى مفتش يختص المفتش بموجب أحكام هذا القرار بقانون، بالإضافة لمهامه المحددة بموجب قانون العمل النافذ، بالآتي: 1. مراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون. 2. التأكد من تشكيل اللجنة، وممارستها لاختصاصاتها. 3. التأكد من تعيين المشرف واعتماده، وممارسته لاختصاصاته. 4. القيام بتفتيش متخصص في مجال السلامة والصحة المهنية، وتقديم التوصيات الفنية والقانونية اللازمة. 5. تزويد صاحب العمل، والمشرف، واللجنة، بالمعلومات والإرشادات التي تساهم بتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

خاتمة

وبعد هذه المحطة في تناول موضوع الاحتياطات اللازمة اتخاذها من أرباب العمل لحماية العامل في مواقع العمل والمنشآت في القانون الفلسطيني والفقه الإسلامي؛ فإنه يمكن تلخيص أهم ما جاء في هذا البحث من نتائج وتوصيات وذلك فيما يأتي:

- بالرغم من خطورة بعض القطاعات الصناعية أخضع المشرع أحكام المسؤولية الجزائية عن الإصابات والحوادث التي تقع داخل المنشأة للقواعد العامة للمسؤولية الجزائية في قانون العقوبات.
 - إن وجود طبيب خاص من المسائل المهمة التي تسهم في حماية ووقاية العامل من الأخطار الناجمة عن الإصابات داخل المنشأة.
 - يعد الالتزام بمعايير السلامة المهنية والصحية مسألة في غاية الأهمية لحماية حياة العامل وحفظ صحته بما يحقق له السعادة والاستقرار في هذه الحياة.
 - تتمثل القواعد المعتبرة في تحقق المصلحة من تطبيق الإجراءات المتعلقة بالسلامة المهنية بمراعاة مقاصد الشريعة الإسلامية.
 - الحماية القانونية للسلامة المهنية والصحية للعامل من الأدوات المهمة لحمايته وتحقيق الرعاية له.
 - تشكل الإجراءات الوقائية والرقابية وسائل مهمة لحماية العامل من الأخطار المهنية التي قد يتعرض لها أثناء عمله.
 - إن حفظ النفس البشرية مسألة مهمة على اعتبارها من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية التي يجب رعايتها والعمل على احترامها في كل حال وخاصة إذا تعلق ذلك بالعامل.
- التوصيات:

وقد أوصى الباحثان بعدة توصيات هي:

- العمل على إصدار دليل شامل للإجراءات الخاصة بالسلامة المهنية في مواقع العمل يسهل على العامل فهم هذه الإجراءات وتطبيقها لتحقيق الحماية والسلامة له.
- متابعة الإجراءات الوقائية لضمان الالتزام بالشروط والمعايير اللازمة للسلامة والصحة المهنية في مواقع العمل.

- نوصي المشرع بإصدار قانون يجمع بين النصوص الخاصة الموزعة على مختلف القانون لضمان سهولة تنفيذ الشروط اللازمة للسلامة والصحة.
 - التشديد في المسؤولية القانونية لاسيما الجزائية والتأديبية لكل من العامل وصاحب العمل في حال الإخلال بالشروط القانونية للسلامة والصحة المهنية.
 - عدم ربط وجود الطبيب أو الإشراف المهني بأي نوع من أنواع السلامة المهنية.
- وأخيراً؛ فإننا نتوجه إلى الله سبحانه بخالص الدعاء أن يوفقنا لتحصيل العلم، وأن يعلمنا ما ينفعنا، وأن ينفعنا بما علمنا، وأن يزدنا علماً، إنه سميع مجيب الدعاء.

الهوامش

¹ - الشريف، محمد بن شاكر، المصلحة في تصرفات ولي الأمر، الدرر الشامية القسم العلمي،

<https://eldorar.info/science/article>

² - المادة (58) من مجلة الأحكام العدلية العثمانية.

³ - السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 41/1، السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، د.ت، ص 86.

⁴ - العز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط، 89/2.

⁵ - (المادة 2 من تعليمات وزير العمل رقم (1) لسنة 2005م بتحديد الاحتياطات اللازمة لحماية العمال في أعمال البناء والإنشاءات الهندسية).

⁶ - (المادة 2 من تعليمات وزير العمل رقم (1) لسنة 2005م بتحديد الاحتياطات اللازمة لحماية العمال في أعمال البناء والإنشاءات الهندسية).

⁷ - المادة 3 تعليمات وزير العمل رقم (1) لسنة 2005م بتحديد الاحتياطات اللازمة لحماية العمال في أعمال البناء والإنشاءات الهندسية)

⁸ - (المواد 4، 5، 6، 8، 9، 10، 11، 20، 23، 25، 28، 29، 30، 31، 32، 33) من تعليمات وزير العمل رقم (1) لسنة 2005م بتحديد الاحتياطات اللازمة لحماية العمال في أعمال البناء والإنشاءات الهندسية.

⁹ - انظر: زيد الكيلاني، سري، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 2، 2014، ص 1214.

- ¹⁰- دكير، محمد تهامي، أهداف العقوبة وفلسفتها في الشريعة الإسلامية، <https://www.iicss.iq/?id>
- ¹¹- انظر: خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي في ما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ط1، 1392هـ، ص116.
- ¹²- (المادة 3 من لائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة لسنة 2004).
- ¹³- (المادة 6 من لائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة لسنة 2004)
- ¹⁴- البخاري، الصحيح، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راعٍ في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه، ح برقم 2409، صفحة 412.
- ¹⁵- الغزالي، المستصفى من علم الأصول، 417/1.
- ¹⁶- المادة 7 من القرار بقانون رقم 3 لسنة 2019م بشأن لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في المنشآت
- ¹⁷- المواد 18، 19، من القرار بقانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في المنشآت.

قائمة المصادر والمراجع

- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، بيت الأفكار الدولية، عمان، الرياض، 2004.
- تعليمات وزير العمل رقم (1) لسنة 2005م بتحديد الاحتياطات اللازمة لحماية العمال في أعمال البناء والإنشاءات الهندسية).
- خلاف، عبد الوهاب، مصادر التشريع الإسلامي في ما لا نص فيه، دار القلم، الكويت، ط1، 1392هـ.
- دكير، محمد تهامي، أهداف العقوبة وفلسفتها في الشريعة الإسلامية، <https://www.iicss.iq/?id>
- زيد الكيلاني، سري، تدابير رعاية البيئة في الشريعة الإسلامية، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41، العدد 2، 2014.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت،
- السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، دار الباز للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، د.ت.

- الشريف، محمد بن شاكر، المصلحة في تصرفات ولي الأمر، الدرر الشامية القسم العلمي، <https://eldorar.info/science/article>
- العز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ضبطه وصححه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ط.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1997.
- القرار بقانون رقم 3 لسنة 2019م بشأن لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في المنشآت
- لائحة الوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة لسنة 2004.
- مجلة الأحكام العدلية العثمانية.